بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف
على امام
مسجد الكبير في عبيرة

هذا اكتاب الجزء الاول من شرح المؤلف عا المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الاكرام والجلال المبين على لسان نبيه ما حرم من حرام وما احل من
الحلال المنزه عما لا يليق به من الخلال الذي ليس لخلقه بذاته اتصال ولا لعقو
لهم في حقيقة معرفته مجال المرشد الى التفقه في الدين من اختاره من النسا و
الرجال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المحمود على كل حال شهادة ادخرها
الى يوم توزن الاعمال وتسير الجبال واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير
بني آدم وارفعهم مقاما وافصحهم في المقال صلى الله عليه وعلى صحبه وآله
خير صحب وآل صلاة وسلاما متلازمين دايمين من غير زوال اما بعد
فان الاشتغال بالعلم من افضل الاعمال خصوصا علم الفقه المتعلق باحكام الحرام
والحلال وقد كنت الفت كتابا فيه على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل ابي
عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه جمعت فيه بين المقنع والتنقيح المشبع الذي هو تصحيح عليه وزدت
على مسايلهما ما ظهر لي انه من المحتاج اليه لكني لما بالغت في اختصار الفاظه
صارت على وجوه عرايس الفاظه كالنقاب فاحتاجت الى شرح يبرزها لمن يريد
ابرازها من الطلاب والخطاب فتصديت لكتاب يشرحه شرحا يبين حقايقه
ويوضح معانيه ودقايقه راجيا من الله تعالى جزيل الثواب في يوم المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدات بها امتثالا لقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر والباء متعلقة بمحذوف
تقديره ابدا وانما كان الامتثال الاتيان بهذه الصيغة دون صيغة بالله الرحمن
الرحيم ليكون ذلك اقتداء بكتاب الله سبحانه وتعالى وللتبرك بذكر اسمه و
للفرق بين التيمن واليمين والله اعلم على الذات يوصف ولا يوصف به والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى وانما قدم والقياس

يقتضي الترقي لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره او لان الرحمة ادل على
جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فيكون كالتتمة احمد الله
اي اصفه بجميع صفاته التي كل منها جميل فان رعاية الجميع ابلغ في التعظيم المراد بقولي
احمد لان هذه الصيغة تدل على انجاد الحمد الذي هو الثنا على الله بجميع المحامد لا الاعلام
بذلك وانما اتيت بلفظ الجلالة دون بقية الاسما كالحي والقيوم لبيان يتوهم اختصاص
استحقاقه الحمد بذلك الوصف كالحياة والقيومية دون غيره وحق بضم الحا ان
احمد اي انا جدير بان احمد الله سبحانه وتعالى لتواتر نعم الله سبحانه وتعالى التي لا
تحصى علي وهنا تا ميلي للاشتغال بالعلم المنتفع به امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واما بنعمة
ربك فحدث وانما كان الحمد على النعمة واجبا بدات به ثم قلت واصلي واسلم على خير خلقه
احمدا امتثالا لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فمعنى و
اي اقول اللهم صل على النبي ومعنى اسلم اي اقول السلام عليك ايها النبي وفي ذلك اشارة الى الاعتنا
باظهار شرفه وتعظيم شانه وهذا من نمط ذكره المخبر به في قوله سبحانه وتعالى ورفعنا
لك ذكرك قال الازهري ومعنى الصلاة من الله سبحانه وتعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادمي والجن الدعا والتضرع قال ابو العالية صلاة الله ثنا وه عليه عند الملايكة وصلاة
الملايكة الدعا وتستحب الصلاة عليه بتاكد وتتاكد كلما ذكر اسمه وقيل بوجوب الصلاة عليه
كلما ذكر اسمه وعلى آله وفيهم اقوال احدها انهم الاتقيا من امته والثاني انهم اقاربه
المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف والثالث انهم اتباعه على دينه
وهذا الصحيح عند الامام احمد رضي الله تعالى عنه وعلى صحبه وهم من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا ولو ارتد ثم اسلم ومات على ايمانه وعلى تابعيهم اي تابعي الصحب على المذهب
اي على المعتقد الاحد اي الارضى لله سبحانه وتعالى وبعد بالبنا على الضم اي بعد ما ذكر تا
لتنقيح اي ذا الكتاب الموسوم بالتنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع في الفقه
المقرر على مذهب الامام المجل ابي المظفر ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن
قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبه بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر
بن وايل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء بن افصى بالفا والصاد المهمله بن دعمي بن جديله
بن اسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان **الشيباني** نسبه لشيبان بن ذهل المذ
كور **رضي الله تعالى عنه قد كان المذهب** اي الطريقة المنسوبة الى الامام المقدم
ذكره في احكام افعال المكلفين **محتاجا الى مثله** اي مثل التنقيح فانه صحح ما اطلقه
الشيخ الموفق في المقنع من الروايتين والروايات ومن الوجهين او الاوجه وقيد
ما اخل به من شرط ونسى ما فيه من الظاهر في حكما ولفظ واستثنى من عموم الفاظه ما
هو مستثنى على المذهب حتى خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وما هو مقيد للاطلاق
وكمل على بعض فروع مسايله ما هو مرتبط بها وزاد عليه مسايل محرره **مصححة** فصار
تصحيحي الغالب ما في المطولات واما ما قطع به الشيخ في المقنع من الحكم او قدمه او
صححه او ذكر انه للمذهب وكان موافقا للصحيح ومفهومه مخالف لمنطوقه فانه لم
يتعرض اليه غالبا ولم يذكره في التنقيح فاحتاج من عنده التنقيح ان يكون عنده المقنع
فلهذا قلت **الا انه** اي التنقيح **غير مستغن عن اصله** الذي هو المقنع **فاستخرت**
الله سبحانه **وتعالى ان اجمع مسايلهما** اي مسايل الكتابين الذين هما المقنع والتنقيح
في كتاب واحد تحيط بها مع ضم ما تيسر عقله من الفوايد جمع فايده وهي ما
يكون الشيء بها احسن حالا منه بدونها **الشوارد** اي المتفرقه الى مسايل الكتابين تشبيها
بعقل الابل النافره وهو ان يشد وظيفها الى ذراعها لئلا تنفر **ولا احذف منهما** اي من
اي من الالفاظ المكتوبة فيهما **الا اللفظ المستغنى عنه** اما للعلم به او لكونه زايدا او
نذكر المسئلة بعبارة اخصر من عبارتهما او عبارة احدهما **والا القول المرجوح وما**
بني عليه من فرع **ولا اذكر** اي في هذا الكتاب **قولا غيرها قدم** صاحب التنقيح في
التنقيح **او صحح في التنقيح الا اذا كان** غير المقدم او المصحح **عليه العمل** اي عمل الناس
في الغالب او عمل الحكام من الحنابله **او شهره** اي شهره احد من الاصحاب **او قوي الخلاف**

بان اختلف التصحيح ولم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الاول في الكثرة والتحقيق **فربما**
اشير اليه ليعلم قايل ذلك وما الناس واقفون فيه ورتبة المشهور وما قوي الخلاف فيه
وحيث قلت في المسئلة **قيل كذا وقيل كذا ويندرج** اي يدخل **كذا** اي يقل هذا الصنيع في هذا
الكتاب **فلعدم الوقوف على تصحيح** لاحد القولين **وان كانا** اي القولين منسوبين
لواحد من الاصحاب فلاطلاق احتماليه كما لو قال واحد من الاصحاب وان فعل كذا فيحتمل
الجواز ويحتمل المنع ولم تنقل المسئلة عن غيره قايل هذا القول **وسميته منتهى الارادات**
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لانه لا يخلو كتاب اكثر من مسايل منه في
اقل من لفظه **واسال الله سبحانه وتعالى العصمة** اي الامتناع بلطفه من الزلل
واسال الله سبحانه وتعالى ايضا النفع اي ان ينفع **به** اي بهذا الكتاب من يقف عليه طالبا
للاستفادة **وان يرحمني** اي يغفر لي **ولساير الامة** اي امة محمد صلى الله عليه وسلم
فانه على ذلك قدير وبالاجابه جدير قال القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد
بن خلف المعروف بابن الفراء شيخ حنابلة زمانه وانما اخترنا مذهب احمد على مذهب غيره
من الايمة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لو
فقه الكتاب والسنة والقياس الجلي فانه كان اماما في القران وله فيه التفسير العظيم
وكتب من علم العربيه ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل انتهى وقال ابو الحسين
ابن المنادي في كتابه الذي صنفه في فضايل احمد انه صنف المسند وهو ثلاثون الفا والتفسير
وهو مايه وجمع الفا والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله
سبحانه وتعالى وجوابات القران والمناسك الكبير والصغير وقال ان ابنه عبد الله سمع منه
جميع ذلك الا التفسير فانه سمع منه ثمانين الفا والباقي اجازة وروى بسنده الى الحسين
بن اسماعيل انه قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس احمد زهاء عن خمسة الاف او
يزيدون اقل من خمس مايه يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الادب وحسن السمت
فمن اعيانهم ابناه صالح وعبد الله وابو بكر الاثرم وابو بكر المروذي وابراهيم الحربي وابو
زرعة الداري وابو زرعة الدمشقي وابو داود السجستاني وغيرهم وذكر **واما سنة** فقال

عبدالله سمعت ابي يقول ولدت في ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه قال
عبدالله ومات رحمه الله في ربيع الاخر لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة احدى واثنتين
بعين ومايتين والله سبحانه وتعالى اعلم **هذا كتاب** اي مكتوب جامع لاحكام المسايل التي تتعلق بالطهارة في هذا التاليف وما يوجبها
وما يتطهر به وما هو في نحو ذلك وانما بدا الفقها كتبهم باحكام الطهارة لان اكمل
اركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة والشرط مقدم على المشروط
وبدؤا بربع العبادات تقديما للامور الدينيه على الدنيويه وقدموا ربع المعاملات على
النكاح وما يتعلق به لان من اسباب المعاملات الاكل والشرب ونحوهما وذلك ضروري يستوي
فيه الصغير والكبير وشهوته متقدمة على شهوة النكاح وقدموا النكاح على الجنايات و
الحدود والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن ثم
الطهارة مصدر طهر بضم الها ولا يتعدى الا بالتضعيف واما مصدر طهر بفتح الها
فهو الطهر بضم الطا ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار وشرعا وكلام الفقها
مبني عليه **ارتفاع** مصدر ارتفع ليطابق المفسر المفسر في اللزوم **حدث** وسيا
تي في المتن معنى الحدث والمراد بارتفاع الحدث زوال الوصف الحاصل بالحدث المقتضي
للمنع مما تجب له الطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف وقراة القران بفعل الوضوا و
الغسل **وما في معناه** اي معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت لانه تعبدي لا عن حدث
وما تحصل بالوضو والغسل المستحبين وما زاد على المرة في الوضو والغسل وما تحصل
بغسل النجاسة كخروج مذي اذا لم يصبهما الذي وزوال الحاصل باليدين بعود الليل
الناقض للوضو وطهارة المستحاضة ونحوها **بها** متعلق بارتفاع **طهور مباح** فاستعمال
الملغير الطهور المباح في جميع البدن او في اعضا الوضو لا اثر له في الطهارتين **وزوال**
خبث اي نجاسة **به** اي بالما الطهور **ولو لم يسح** لان ازالة النجاسة من قسم الزوال
وتحصل الطهارة به وحده ان لم تكن النجاسة نجاسة كلب او خنزير او متولد من احدهما
واشير الى طهارة هذه النجاسة بقوله **او بما مع تراب طهور او نحوه** اي نحو التراب كالا

شنان

شنان والصابون فلا يطهر باستعمال الما وحده **او** زوال خبث **بنفسه** اي بنفس
ذلك النجس وصورة ذلك ان الما الكثير الطهور اذا سقطت فيه نجاسة وقلنا انها لا تنجسه
الا ان غيرته فتغير بها فانا نحكم بنجاسته ثم اذا زال تغيره بنفسه من غير اضافة ولا نزح
ولا نقل فقد طهر فقد حصلت طهارته بنفسه وكذلك الخمرة اذا انقلبت بنفسها اي
من غير صنع ادمي خلا فانها تطهر فقد حصلت طهارتها بنفسها **او ارتفاع حكمها**
اي الحدث والخبث **بما يقوم مقامه** اي مقام الما في الجملة ومن صور ذلك التيمم
للحدث والنجاسة على البدن والاستجمار بالحجر ونحوه في السبيلين والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا باب يذكر فيه انواع الما واحكامها وما يلحق باب الشي ما يتوقف
صحة منه اليه فباب الدار ونحوها ما يتوصل اليها منه بالدخول **باب المياه** ونحوها بالو
قوف على مسايله ثم **المياه** باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع في الاصح **ثلاثة** لانه اما
يجوز به الوضو اولا والاول الطهور والثاني اما ان يجوز شربه اولا والاول الطاهر
والثاني النجس او يقال اما ان يكون ماذونا في استعماله اولا الثاني النجس والاول اما ان
يكون مطهرا لغيره اولا والاول الطهور والثاني الطاهر واشرف الانواع منها
ما هو **طهور** اي مطهر لغيره قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المطهر لغيره
قال في الفروع قال اصحابنا فهو من الاسما المتعدية بمعنى المطهر وقال المالكية والشافعيه
وقال في القنون الطهارة النزاهة فطاهر نزه وطهور غايه في النزاهة لا التعدي
الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا لا ينجسه شي ففسر كونه طهورا بالنزاهة
ولا ينجس بغيره لا بانه يطهر غيره نعم تعاطي في طهور غير ما ذكره الشارح فقد ابعد
فحصل على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي وقول الحنفيه انه من الاسما اللازمه
لمعنى الطاهر لان المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الايمة انه مصدر كالطهارة
وانما الشرع جعل الما مطهرا ورد المطرزي قول ثعلب وقال ليس فعول من التفعيل
في شي وقياسه على الافعال المتعدية كالقطوع غير سديد وقال الجوهري طهور اسم لما تطهر به وكذا قال شيخنا التحقيق
المصدر وحكي فيهما الضم والفتح وقال الجوهري اسم لما تطهر به وكذا قال شيخنا التحقيق

القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض الاية وامرهم ايضا
بترك التشاحن هو تفاعل من الشحنا وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت
وتمنع نزول الخير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى
فلان وفلان فرفعت وامرهم ايضا بالصدقة لانها متضمنة للرحمة المقتضية
لرحمتهم بنزول الغيث وامرهم ايضا بالصوم لانه وسيلة الى نزول الغيث للمارود
ان دعوة الصايم لا ترد ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب تعالى
زاد جماعة ثلاثة ايام وانه تخرج صبيانها ولا يلزم ذلك اي الصدقة والصوم بامره
اي امر الامام قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم مع ان في المستوعب وغيره تجب
طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم اجماعا ولعل المراد في السياسة والتدبير
والامور المجتهد فيها الا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة وتسن في
المسنون وتكره في المكروه وذكر ابو الوفا وابو المعالي لو ندر الامام الاستسقا من
الجذب وحده او هو والناس لزمه في نفسه وليس له ان يلزم الناس غيره بالخروج معه
وان نذره غير الامام انعقد ايضا كالصلوات المنذورة للاسباب كوكعتي الطواف
وتحية المسجد فانه لو قال لله علي ان اركع للطواف وان اجيء المسجد صح انتهى ويفدهم
الامام سويا تخرجون فيه اي يعينهم ليتميز الخروج عن الصفة المسنونة و
يتنظف لها اي لصلاة الاستسقا من ازالة الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار
ليلا يوذي الناس يوم تجتمعون ولا يتطيب ونحوه لانه يوم استكانة وخضوع
وتخرج الامام كفيه متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا والفاء للعوض متضرعا
اي مستغيثا لما روى ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لاستسقا متذللا متواضعا
متخشعا متضرعا رواه الخمسة الا احمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويمنعهم اهل
الدين والصلاح والشيوخ لانهم اسرع لاجابة دعائهم ويكره خروج صبي
مميز وقيل يباح والاول المذهب قال القاضي وابن عقيل الحكمة في خروج
الصبيان والشيوخ اشد استجابا ولانهم لا ذنوب لهم فيكون دعاؤهم مستجابا

واسيح خروج طفل يعني لم يميز وعجوز وبهيمة وقيل لا يجوز خروج العجوز وقيل لكن
اخراج البهيمة ويباح التوسل بالصالحين قال في الفروع وتجوز التوسل بصالح وقيل
يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعايه
وجزم به في المستوعب وغيره وجعله شيخنا كمسئلة اليمين به قال بالايمان به وطاعته
ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعايه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله
او افعال العباد المامور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المامور بها في قوله
تعالى اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال احمد وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله
التامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون بمخلوق قال ابراهيم الحربي الدعا عند قبر معروف الكرخي
الترياق المجرب وقال شيخنا قصده للدعا عنده ورجا الاجابة بدعة لا تقرب باتفاق الايمة
وقال ايضا يحرم بلا نزاع بين الايمة وقد شاع عند الناس لا سيما اهل الحديث تعظيم السلطان
محمود بن سبكتكين قال ابو الحسن عبد الغفار اسمعيل الفارسي هو ابو القاسم ابن ناصر الدين
ابي منصور والي خراسان اربعين سنة ثم عظمه الناس الى غايه الى ان قال وقد زرت
مشهده بظاهر غزنة وهو الذي تتقرب اليه الناس ويرجون استجابه الدعوات
عنده انتهى وقال في المبدع ويستحب الاستسقا بمن ظهر صلاحه لانه اقرب الى الاجابة
وقد استسقى عمر بالعباس ومعويه بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة
اخرى ذكره الموفق وقال السامري وصاحب التلخيص لا باس بالتوسل في الاستسقا با
لشيوخ والعلما المتقين وقال في المذهب يجوز ان يستشفع الى الله برجل صالح وقيل
يستحب انتهى ولا تمنع الذمه من الخروج الى الاستسقا لانه خروج لطلب الرزق والله
ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المسلمين اذا اراد الخروج بمكان منفردين بمكان
عن المسلمين لانه لا يومن يصيبهم عذاب فيهم من حضر لقوله صلى الله عليه وسلم سبحانه
وتعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اذا اراد والخروج منفردين
عن المسلمين فانا لا نمكنهم من ذلك ليلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم
وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم وكره اخراجهم اي الاهل

الذمة لانهم اعدا الله فيكونون بعيدون من الاجابه ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في
المذهب ذكره في الفصول وجعل كالهم الذمة من خالف دين الاسلام في الجملة اذا خرجوا
بدا الامام بالصلاة فيصلي ركعتين يأتي فيهما بالتكبيرات الزوايد لصلاة العيد ثم يخطب
خطبة واحدة على الاصح لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقا باكثر من
واحدة وعنه خطبتين وعنه يخطب ثم يصلي وعنه يخير وعلى الاصح يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا كما
صنع في العيد وعنه يفتتحها بالحمد كالجمعة ويكثر فيها الاستغفار لانه سبب
لنزول الغيث روى سعيد ان عمر خرج فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت
قال لقد طلبت الغيث بمجاذيح السما الذي ينزل به المطر ثم قرا واني استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويكثر ايضا قراة ايات فيها الامر به
اي بالاستغفار كقوله سبحانه وتعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ويرفع يديه
في الدعا لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في
الاستسقا وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه قال جماعة وظهورهما
نحو السما لحديث رواه مسلم فيدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم
اي يا الله استقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا هو مصدر والمراد به المطر ويسمى الكلام
غيثا مغيثا والمغيث المنقذ من الشره يقال غاثه واغاثه وغيثت الارض فهي مغيثه
ومغيوثه هنيا ممدود مهموز وهو الذي يحصل من غير مشقه مريا ممدود
مهموز وهو السهل النافع المحمود العاقبه غدقا بفتح المعجمه وكسر الذال وفتحها
والمغدق الكثير الما والخير مجللا وهو السحاب الذي يعم البلاد والعباد نفعه سحا
اي صبابا يقال سح الما يسح من اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على
وجه الارض عاما بتشديد الميم اي شاملا طبقا بفتح الطا والبا الذي يطبق البلاد
مطره دايما اي متصلا الى ان يحصل الخصب اللهم اسقنا المغيث ولا تجعلنا
من القانطين والقانط الايس لقوله تعالى ولا تقنطوا من رحمة الله

تيا سوا اللهم سقيا رحمة السقيا بضم السين الاسم من السقي كالغسل بالضم من الغسل بفتحها
لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء
اي الشده والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة قاله الجوهري قال ابن منجا هما المتقد والضنك
اي شده وضنكا لا نشكوه الا اليك اللهم انبت بقطع الهمزة لنا الزرع وادر لنا الضرع
قال الجوهري الضرع لكل ذات ظلف او خف واسقنا من بركات السما وانزل
علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا والمدرار الدايم زمن الحاجه وهذا الدعا بكماله رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ان قوله اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق
رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب وهو مرسل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا جللا غير رايث رواه ابن ماجه واسناده
ثقات قوله غير رايث اي غير بطي ولا متاخر وظاهر ما تقدم ان الدعا مختص بالامام
وان المامومين يؤمنون وقال الخرقي بل يدعون ايضا ويكثر في الخطبة من الدعا
ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك معونه على الاجابة وعن عمر قال
الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي
ويؤمن ما موم على دعا الامام قدمه في الفروع ثم قال قال الحلواني وقال الخرقي
يدعون انتهى ولا يكره قول اللهم امطرنا ذكر ابو المعالي مطرت وامطرت وذكر ابو عبيده
امطرت في العذاب ويستقبل الامام القبلة استحبابا في اثنا الخطبة لان
النبي صلى الله عليه وسلم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه متفق
عليه وقيل يستقبلها بعد الخطبة قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعا
يتعلق به الوضوء والغسل والتيمم والقراة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل الخطبة

فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاستجب لنا كما وعدتنا الان فى ذلك استجاز الملحود الما وعد من فضله حيث
قال واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني وان دعا بغير
ذلك فلا باس ثم تحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
نص عليه لما روى احمد وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا
الله وحول وجهه نحو القبلة واضعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن وكان الشافعي يقول بهذا الحديث ثم رجع فقال يجعل اعلاه
اسفله لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر
الايمن رواه احمد وابو داود واجيب عن هذه الرواية بان قوله فثقلت عليه من
ظن الراوي وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل احد منهم انه جعل اعلاه اسفله
ان ذلك للثقل عليه وبعد انه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الاوقات لثقل
وكذا الناس يعني انهم ليس لهم تحويل اردیتهم كالامام لان ما ثبت في حقه
الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه كبيع وغيره
وهو التفاول بقلب الرداء قلب ما بهم من الجدب الى الخصب مع انه روي
ابن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط رواه الدارقطني
ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
احد من اصحابه انه غير رداءه حتى عاد الى منزله فان سقوا في اول مرة فذاك
من الله ونعمة والا ايدوا ان لم يسقوا في اول مرة عادوا ثانيا وكذا يعودون
ان لم يسقوا ثانيا لان ذلك ابلغ في التضرع وقد روى ان الله سبحانه وتعالى يحب
في الدعاء لان الحاجة داعية الى ذلك فاستحبا كالاولى قال اصبغ استسقى
لمصر حين وعشرين من متوليه وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع وان
فاخذوهم فان كانوا تاهوا للخروج خرجوا

نهاية المخطوطة